

زكاة الأموال المجمدة*

ملهيد

إن «زكاة الأموال المجمدة» من الموضوعات الحيوية المعاصرة التي قد يشته حكمها على بعض المتعلمين، لعدم إمكان المالك التصرف فيها، وإن كانت حقاً لأصحابها، وقد كثر وجودها في رحاب المصارف الإسلامية ونحوها من شركات الاستثمار، فهي أموال معدة للاستثمار، فيجدر بحثها في ضوء المقرر في أحكام فريضة الزكاة لدى أئمة الاجتهاد أو الفقه.

وبحثها يتناول ما يأتي:

أولاً - أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي، لاعتبارها مملوكة على الشيوع لمجموع حملة الوثائق (المشاركين في التأمين) وليس لهم التصرف فيها؛ لأن ذلك منوط بإدارة الشركة حسب النظام الذي التزم به كل مشترك.

ثانياً - الاستثمارات الطويلة الأجل: وهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى

* مقدّم إلى الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، دولة الإمارات - دبي، من ٩/٤ حتى ١٤/٤/٢٠٠٥م.

نهاية مدة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحاً توزع أو تتراكم للدفع عند التصفية.

ثالثاً - أموال مكافآت نهاية الخدمة، في فترة الخدمة، أو بعد انتهائها.

رابعاً - الراتب التقاعدي، عندما يكون في ميزانية الشركات وبعد قبضه ممن يستحقه.

خامساً - أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) قبل وبعد صرفها لمستحقيها.

سادساً - التأمينات النقدية للحصول على الخدمات، كالهاتف والكهرباء، أو استئجار البيوت.

هذا.. مع العلم بأن الأموال المجمدة: هي التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة، قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى تصفيته.

ومنطلق بيان حكم زكاة هذه الأموال إنما هو سبب الزكاة وشرط الملك التام، وما يترتب عليهما من أحكام فرعية.

أما سبب الزكاة: فهو ملك مقدار النصاب الشرعي النامي بالفعل، أو المعدّ للنماء، بشرط حولان الحول القمري (مرور العام) وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من الناس، وكونه زائداً عن الحوائج الأصلية للمالك.

فلا زكاة على مال مشترى للتجارة قبل قبضه، لعدم الملك التام، ولا على الحوائج الأصلية من مسكن وملبس ومركب وتوابعها، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم الشخصي، وآلات الحرفة، لتخصيصها للحاجة، وليست بنامية. ولا زكاة في المال المفقود أو الضائع، ولا في مال الأسير أو المسجون ونحوه إذا كان مالاً باطناً عند المالكية، ولا الساقط في بحر أو نهر كبير، ولا في مغصوب، ولا في مدفون في بركة أو صحراء نسي مكانه ثم

تذكره، ولا في وديعة منسية، ولا في دين على معسر أو دين على مماطل أو دين جحده (أنكره) المدين ولا بينة عليه، وهو الذي يعرف بالدين غير مرجو الأداء، ثم توافرت البينة، ولا المأخوذ مصادرة (أي ظلماً) ثم أعيد إلى صاحبه، ولا على مؤخر الصداق، لعدم إمكان التصرف فيه.

وكل ذلك مما ينطبق عليه في الغالب حديث: «لا زكاة في مال الضمار»^(١): وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، أو هو كل مال لا قدرة لمالكه على الانتفاع به لكونه في يد غيره.

ولا زكاة فيما لم يحل عليه الحول، للحديث النبوي: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، وللإجماع على ذلك.

وأما الملك التام: فهو التملك المعروف، وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فلا زكاة في المال العام أو الموقوف، والذي استولى عليه الأعداء، ولا على غير المقبوض في يد المالك، كصداق المرأة قبل قبضه، ومال الضمار.

وأبداً ببحث أنواع الأموال المجمعة:

١- أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي

التأمين التكافلي أو التبادلي: هو الذي يكون بين فئة من الناس بقصد التعاون، لا بقصد الربح، ويعتمد على التبرع بالأقساط الشهرية أو السنوية لا على أساس المعاوضة.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال عن الحسن البصري، ومالك عن عمر بن عبد العزيز، ونسب إلى الإمام علي، وهو منقطع. والضمار: المحبوس عن صاحبه.

(٢) رواه أبو داود عن الإمام علي، وهو حديث حسن، حسنه الحافظ ابن حجر، ورجح وقفه.

والتأمين التكافلي: كما ورد في قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣ م في المادة (٣) هو:

عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك بمقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن.

وقد نص قرار المجمع الفقهي بمكة رقم (٥١) عام ١٣٩٧ في مكة المكرمة على أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.. وجماعة هذا التأمين لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم.. ويخلو هذا التأمين من الربا.. وليس فيه مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، لاعتماده على تبرع المساهمين.

والتأمين التعاوني أو التبادلي عند القانونيين هو أن يكتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء.

وهو ظاهرة صحية طيبة يقرها الإسلام، وصدرت قرارات جمعية كثيرة بإباحته، وبمنع التأمين التجاري ذي القسط الثابت^(١).

وأغلب موارد التأمين التكافلي يصرف في تغطية المهام التي عقد من أجلها كترميم حوادث السير والحريق والسرقة، والباقي بعد ذلك للمؤمنين، سواء اقتطع بصفة احتياطي للكوارث، أو جمع في صندوق وأعد للاستثمار.

(١) مثل مجمع البحوث في القاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة، والمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة.

هذا مع العلم كما سألت وتحققت من أغلب شركات التأمين الإسلامي في السودان أن مبالغ التأمين تدفع للأغراض المشروعة، ومن النادر أن يبقى شيء للاستثمار.

فالقسم الأول الذي دفع للمستأمنين لا زكاة فيه، لأنه أنفق على جهة التأمين. والقسم الباقي وهو الاحتياطي أو المعدل للاستثمار تجب زكاته بمرور الحول عليه، لأن أقساط أو احتياطات هذا النوع من التأمين، وهو التأمين التكافلي مملوك بين المؤمنين أصحاب حملة الوثائق بصفة شائعة، وإن لم يكن لهم التصرف فيها، باعتبار أن إدارة شركة التأمين تقوم بالنيابة عن المساهمين في استثمار الفائض عن مدفوعات الحوادث بحسب نظام الشركة.

ونصّ قرار مجمع الفقه الدولي ٩ (٢/٩) على أن العقد البديل (أي عن التأمين التجاري) الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

هذا.. وقد ورد في فتاوى الندوة الثامنة لهيئة الزكاة المعاصرة عام ١٤١٨/١٩٩٨ في بند ثامناً ما يأتي:

(أ) تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

(ب) لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

(ت) تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

مكافأة الادخار: وهي التي تمنح للعامل أو الموظف عند نهاية الخدمة، وتتكون من جزء يقتطع من راتب العامل، وجزء آخر يدفعه رب

العمل الذي التزم به، وربح استثمار هذين الجزأين، وتعد هذه المكافأة بمثابة تأمين تعاوني يدفع لمستحقه، رعاية لمصلحة العامل والموظف، وإنشاء هذا الحق بالقانون، مع التزام رب العمل بذلك ومساهمة العامل ببعضه مما يقتطع منه شهرياً ولا يملك التصرف فيه ولا الامتناع من أدائه، باعتباره جزءاً مؤجلاً إلى انتهاء الخدمة، وديناً للعامل على رب العمل.

وحينئذ يمكن اعتبار هذه المكافأة مثل الراتب التقاعدي، من مال الضمار: وهو ما غاب عن صاحبه، ولم يعرف مكانه، ومال الضمار لا زكاة فيه، للعجز عن التصرف أو الانتفاع به، ولأن ما يدفعه العامل أو الموظف يُعدُّ قسط التأمين الاجتماعي الذي يخرج عن ملك دافعه بحكم التبرع الذي يقوم عليه التأمين التكافلي. وتزكى هذه المكافأة مثل المال المستفاد أثناء الحول، بضمها إلى ما يملكه صاحبها بعد مرور الحول على قبضها.

ب- الاستثمارات الطويلة الأجل

الاستثمار في المفهوم الإسلامي: هو إضافة الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقية المشروعة مادياً وفكرياً وروحياً، وفقاً للأولويات، وهو عبادة يمارسها الراعي والرعية^(١).

وأدوات الاستثمارات قصيرة الأجل كثيرة أهمها ما يأتي:

أ- المربحة: وهي الاتفاق على البيع بمثل الثمن الأول للسلعة وزيادة ربح، أو هي اتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي سعر التكلفة زائداً الربح بنسبة معينة أو مقدار محدد. وشاع الآن استعمال

(١) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٩٨٤م.

صيغة المرابحة للآمر بالشراء: وهي القائمة على وعد ملزم من المشتري بشراء السلعة.

٢- بيع السلم: هو بيع آجل بعاجل، أو هو شراء آجل موصوف (وهو المبيع) بعاجل مقبوض شرعاً (وهو الثمن).

٣- الإجارة المنتهية بالتملك: هي الإجارة المعتادة لعقار، مع وعد ببيعه في المستقبل، بشرط الفصل بين العقدین، ويكون المدفوع عادة أكثر من أجر المثل. وتتميز بأن المؤسسة أو المصرف لا يقتني ولا يملك الموجودات والأصول.

٤- الاستصناع: هو إبرام عقد على شراء شيء مصنوع يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده، بأوصاف معينة.

وأدوات الاستثمار طويلة الأجل أهمها ما يأتي:

١- المضاربة أو القراض: وهي تقديم رأس المال من جانب والخبرة من جانب آخر لتنفيذ مشروع استثماري، ويوزع الربح بينهما بحسب التراضي أو الاتفاق، فإذا وجدت خسارة تحملها رب العمل، ويضيع على المضارب (الخير أو العامل) جهده.

٢- المشاركة: هي الاتفاق على الاشتراك أو الإسهام في مشروع معين، بحيث يصير كل شريك مالكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح.

٣- الإجارة التشغيلية: وهي الاتفاق على الانتفاع بشيء معين وبأجر محدد. وتتميز باقتناء المؤسسة أو المصرف موجودات وأصولاً مختلفة مرغوبة في التسويق، ويقبل عليها جمهور المنتفعين، وكلما انتهت مدة الانتفاع من شخص انتقلت الأعيان إلى حيازة المالك ليؤجرها من جديد.

أما زكاة الاستثمارات القصيرة الأجل فيضئها المستحق إلى أمواله الأخرى في نهاية حوله الزكوي، لأن الأرباح تكون عادة ناشئة من صفقات مؤقتة.

وأما الاستثمارات الطويلة الأجل: فهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحاً توزع أو تتراكم للدفع عند التصفية. وتفضل المصارف الإسلامية عادة هذه الاستثمارات، وتمنح أصحاب الودائع أرباحاً بنسبة أكبر من أرباح الاستثمارات القصيرة الأجل.

وتثير هذه الاستثمارات الطويلة الأجل مشكلة فريضة الزكاة، وهذا حق، فيجب إخراج الزكاة كل عام عن هذه الودائع الاستثمارية كلها، وعن الأرباح المستحقة، فتضم إلى أصل رأس المال، وتدفع زكاة أصل مقدار الوديعة وربحها الموزع أو المتراكم عند التصفية، لأن الودائع أموال مستثمرة في الأنشطة الاقتصادية، وإذا لم يوجد الربح يزكى مقدار الوديعة الباقي. وإذا اقتطع منها بعض الاحتياطات، وجبت زكاتها على شركة التأمين.

فإن كان النشاط صناعياً لم تحسب الزكاة على الثوابت كآلات المصانع والمطابع، وإنما تحسب الزكاة على الناتج المصنَّع والمواد الأولية المعدة للتصنيع.

وإن كان النشاط تجارياً وجبت الزكاة على كل النقود السائلة وعلى السلع المعدة للبيع.

وإن كان النشاط زراعياً وجبت الزكاة بحسب أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة بحسب آراء الفقهاء، فالإمام أبو حنيفة أوجب الزكاة على جميع ما أخرجت الأرض من حبوب وغيرها. واقتصر

الصاحبان وبقية الفقهاء على إيجاب الزكاة على ما يقبل الاقتيات والادخار فقط، فلا زكاة في الخضراوات والفاكهة^(١).

وأما إن كان الاستثمار في الخدمات كالنقلات والمشافي، فتجب الزكاة على الربح الناتج والمدخر الذي يحول عليه الحول.

ويتقيد ما سبق بما قرره هيئة الزكاة المعاصرة في ندوتها الثانية:

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية «مستغلات» إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية «أموال ثابتة» زائدة عن حاجته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون.

ج- أموال مكافآت نهاية الخدمة، في فترات الخدمة أو بعد انتهائها:

تعريفها: هي مبلغ من المال يدفع للعامل أو الموظف دفعة واحدة، من مؤسسة رسمية أو خاصة، عند انتهاء العقد أو نهاية الخدمة، مقابل خدماته السابقة، لمساعدته على ظروف الحياة الجديدة بعد ترك العمل.

وجاء تعريف مكافأة نهاية الخدمة في الندوة الخامسة من ندوات بيت الزكاة - الكويت بند أولاً، المنعقدة في لبنان: بأنها مبلغ مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

(١) فتح القدير ٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير للدريز ٤٤٧/١ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٨١/١ وما بعدها، كشف القناع ٢٣٦/٢ - ٢٣٨

وقد نشأت هذه المكافأة بعد نجاح الحركات النقابية العمالية في دفاعها عن العمال. ولا فرق في حكم زكاة هذه المكافأة بين إعطائها لمستحقها في فترة الخدمة أو بعد انتهائها.

وأصبحت هذه المكافأة حقاً لازماً للعامل، وهو على دراية تامة بها، وهي في تقديري مكافأة للعمل اقتضتها ظروف إنسانية، وأوجبها القانون على رب العمل، فهي بمثابة تبرع أو عطاء جديد من صاحب العمل، ألزمه به القانون، وللحاكم سلطة في تقييد المباح أو تنظيمه، أو فرض التزام مالي على جماعة إذا دعت الضرورة أو المصلحة ذلك، كفرض الضرائب على الأغنياء، أو تكليف أغنياء بلد ما بالإنفاق على بعض الفقراء بصفته تأميناً اجتماعياً.

فهي ليست أجراً إضافياً، لأن العامل انقطع عن العمل، وقد أخذها من غير أداء خدمة أو ساعات عمل إضافية، وقد يحرم العامل منها. وليست ذات صفة تشجيعية، لأنها لا تؤدي إلى جودة الأداء، ورفع مستوى الإنتاج، أو تحقيق مستوى أعلى للربح.

ولا تعد نوعاً من التعويض، لأن صاحب العمل لم يرتكب خطأ في حق العامل. كما لا يمكن وصفها بأنها دين مرجو الأداء على الحكومة، لقابليتها للإلغاء، وحرمان بعض المستحقين لها لأسباب عديدة، ولأنها إذا كانت منحة أو هبة لا تملك إلا بالقبض^(١).

فهي إذن مال جديد أو تبرع مبتدأ مرتب على انتهاء الخدمة أو في أثنائها^(٢)، أو حق خاص قانوني، فليس فيها ملك تام قديم للعامل أو الموظف، حتى نوجب عليه زكاتها.

(١) قارن أيضاً فقه الزكاة، أ - د. يوسف القرضاوي ١/ ١٣٩

(٢) انظر وقارن بحث «زكاة نهاية الخدمة» للدكتور عبد الستار أبو غدة: ص ٤ - ٨،

وبحث الدكتور محمد نعيم ياسين ص ٢ - ١٠

حق الزكاة فيها : لا تجب الزكاة على المسلم إلا إذا توافر فيها سببها وهو الملك التام وشرطها وهو حولان الحول، كما تقدم، وحينئذ لا أرى وجوب الزكاة فيها إذا كان الشخص موظفاً لدى الحكومة، إلا بعد قبضها ومرور حول تام على ادخارها، أو تضم إلى الواجب الزكوي إن وجد، كالمال المستفاد في أثناء الحول، فيخرج المالك الزكاة على ما كان يملك من نقود وعلى ما دخل في ذمته من هبات أو تبرعات أو مستحقات قانونية مشروعة.

كما أنه ليس من مقتضيات العدالة أو الرحمة أو المصلحة أن نفرض زكاة شاملة للسنوات الماضية على مكافآت نهاية الخدمة، لأنها إعانة على ظرف البطالة التي يتعرض لها العامل، وقد يطول الزمن للبحث عن مورد أو مكسب معيشي جديد، فإذا سعد بهذه المكافأة، فلا نوقعه في إحباط نفسي أو تعاسة بإيجاب الزكاة على هذا الدخل العلاجي لهذه الأزمة الطارئة.

ولم نجد مثل هذا الإلزام الزكوي في العهود الإسلامية السابقة على أموال الضمان أو التكافل الاجتماعي في سن المرض أو الشيخوخة أو العجز عن العمل.

كما أن توافر صفة النماء التي هي سبب أو شرط الزكاة لم تتوافر في هذا المال الذي منحه العامل بعد طول انتظار، وقد يحتاج للدعاء الشخصي أمام المحاكم مطالباً صاحب العمل الممتنع عن الأداء بهذا الحق القانوني، وهذا هو الغالب، وربما في فترة التوقف عن العمل وما يقترب منها من إحساس بالتعاسة والضيق والحرمان، فقد يقتضض هذا العامل مبلغاً من المال، على أمل الحصول على هذه المكافأة، فإذا ما قبضها بعد لأي أو صدور حكم قضائي، أعاد للدائن المحسن ما أقرضه، فكيف نضيف عليه عبئاً جديداً وهو الزكاة التي يفاجأ بها، وهو أحوج الناس إلى أصل المبلغ وأكثر منه.

وكثيراً ما نصطدم بفئة من العمال والأرامل إذا طولبوا بالزكاة عن مبلغ مدخر أو تعويض عن وفاة من يعيشون منه، يقولون: لا يكفينا ربح تشغيل أو استثمار هذا المبلغ، لنا ولأسرتنا، إلا لثلث الشهر مثلاً، والباقي نستدين لنعيش!!

فهذه حال من التعاسة تجعل المفتي محرجاً أمام الوقائع الأليمة، فكيف يجروا أحداً على ترتيب زكاة مال طارئ لعامل كتيب الحال، مهدد قريباً بسبب البطالة بالفاقة والفقر المدقع؟! فيكون الميل للإعفاء من الزكاة مرضياً عنه بمشيئة الله وفضله وإحسانه.

فإن كان هذا العامل أو الموظف موسراً، ضم هذا المال إلى ما يملكه، ويدخل في حول زكاة ماله كله.

د- الراتب التقاعدي بعد قبضه من مستحقه

الراتب التقاعدي: هو مبلغ من المال يستحقه العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته عند بلوغ سن معينة أو لأسباب صحية، ويصرف له شهرياً، ويرثه من بعد وفاته أقرب الناس إليه كالزوجة والأولاد، وهو نوعان: ما تدفعه الدولة لموظفيها، وما تدفعه المؤسسة الخاصة كالشركة لعمالها.

وورد تعريف الراتب التقاعدي في الندوة الخامسة لهيئة الزكاة بأنه مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

وعرفت مكافأة التقاعد في الندوة المذكورة بأنها مبلغ مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون

التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

ويتكوّن هذا الراتب من جزء تدفعه الدولة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، بمثابة تأمين ضد العجز والشيخوخة، وجزء آخر يقطع شهرياً من راتب الموظف أو العامل مثل ٥٪، وربح تشغيل هذين الجزأين.

ولا يوصف هذا الراتب بأنه أجر مؤجل التسليم، لأنه قد يحرم منه المستحق، ولأنه مجهول المقدار لارتباطه بمدى عمر الإنسان، وشرط الأجرة أن تكون معلومة، ولأنه ليس في مقابل عمل يقوم به العامل أو الموظف.

وأرى أنه لا زكاة على الراتب التقاعدي في أثناء الخدمة مثل الراتب الأصلي، لعجز مستحقه عن التصرف أو الانتفاع به في أي وقت يشاء، ولأن الحصول عليه مقيد بشروط، وقد يحرم منه لأسباب سياسية، كما يحدث فعلاً، أو لأسباب وشروط تتعلق بالوضع الصحي كفحص يطلب منه، ويتفاوت مقداره بحسب مدة التوظيف، وعامل السن، وغير ذلك كالاتقالة.

فهو أشبه بمال الضمار: وهو ما غاب عن صاحبه، ولم يعرف مكانه، ولا زكاة في مال الضمار، كما لا يتوافر فيه الملك التام بالقدرة على التصرف والانتفاع فيه.

وأما ما يدفعه الموظف لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فهو قسط تأمين، وقسط التأمين في حقل التأمين الاجتماعي متبرع به، وليس ديناً على المؤسسة المذكورة، لأن نظام التأمين الاجتماعي لا يهدف إلى ربح، وهو تأمين إجباري، وأحكام التأمين الإجباري لا يجوز الاتفاق على خلافها^(١).

(١) بحث الدكتور محمد نعيم ياسين، المرجع السابق: ص ١٧ - ١٨

حكم استبدال جزء من الراتب التقاعدي: قد يقدم موظف على استبدال جزء من راتبه التقاعدي، على أن يسدّد مبلغ الاستبدال بأقساط تقتطع من راتبه، سواء في أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، فما حكم زكاة هذا المبلغ؟

أ - إذا تم الاستبدال في أثناء الخدمة، فلا يعد المبلغ الذي يحصل عليه الموظف من الراتب التقاعدي، حتى لا يؤول الأمر إلى مبادلة مال بـ مال متفاضلاً، وهو من قبيل الربا، وإنما يعد مالاً مستفاداً مقبوضاً، فيزكيه مع سائر أمواله في نهاية الحول إذا بلغ مقدار النصاب الشرعي.

ب - أما إذا حدث الاستبدال بعد نهاية الخدمة فيعد أيضاً مالاً مستفاداً مقبوضاً، يضم إلى مال المزكي، ويحسم منه القسط السنوي فقط من أقساط السداد عملاً بفتوى ندوة الزكاة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بند ثانياً، حتى لا يؤدي حسم جميع الدين إلى تعطيل إخراج الزكاة^(١).

ونص هذه الفتوى حول حسم الديون الاستثمارية في الصناعات:

«وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال» فإذا وجدت تلك العروض تجعل مقابل الدين إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تفي تلك العروض بالدين يحسن من الموجودات الزكوية ما تبقى منه».

خلاصة الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي: يحتاج حكم زكاة هذين الموضوعين إلى شيء من التفصيل وبيان اختلاف الفقهاء، وذلك في أثناء الخدمة أو بعد انتهائها:

(١) بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق: ص ٢٢

أ - أما في أثناء الخدمة: فلا زكاة على مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، قبل قبض المستحقات، لعدم توافر سبب وجوب الزكاة أو أحد شروط الزكاة وهو الملك التام، أي قدرة المالك على التصرف في المال، كما تقدم بيانه، ويترتب عليه: أنه لا تجب الزكاة في مال الضّمار: وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، والمراد من ذلك وجود المانع من الزكاة، وهو العجز عن التصرف، كالدين على معسر.

وتأيد هذا بقرار الندوة الخامسة لهيئة الزكاة بند أولاً وهو: لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

ب - وأما في نهاية الخدمة: فلا زكاة أيضاً في الحال، وإنما يضم هذا المال المستفاد إلى بقية أموال المسلم، فإن بلغ نصاباً وجبت زكاة الكل بنسبة ٢,٥٠٪.

وجاء في فتاوى وتوصيات ندوة الزكاة الخامسة ما يأتي بند أولاً:

هذه الاستحقاقات (أي مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي) إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية، أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، والمال المستفاد: يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

وأوجب بعض المعاصرين، كما تقدّم، الزكاة عن ذلك المال لعام واحد عملاً برأي المالكية في زكاة الدين غير المرجو الأداء أو الوفاء إذا قبض. وقد رجحت أنه لا زكاة أيضاً في هذه الحالة، لأن وجود المال عند الحكومة وإن كان ديناً عليها، لكنه بالنسبة للدولة لا زكاة عليها؛ لأن الديون من المال العام، ولا زكاة في الأموال العامة، وأما مستحقها فيزكيها بضمها إلى ما يملكه من الأموال الزكوية.

أما إن كان الحق للعامل أو الموظف في شركة أو مؤسسة خاصة فتعد مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي قبل صرفها ديناً على الشركة، وكل من كان مالكاً لدين على مليء وهو الدين المرجو الأداء، فعليه زكاة هذا المال، لكن الزكاة تكون لعام واحد بعد ضمها لبقية أموال المزمكي، كما تقدم بيانه. ويستثنى من ذلك حالة الاستقالة، فإن العامل أو الموظف قبل مدة معينة عشرين أو خمس وعشرين سنة في الخدمة، لا يستحق شيئاً في بعض الدول. ولا بد أخيراً من إيضاح أمرين هما وقت تملك المكافأة ومعنى تمام الملك:

وقت تملك المكافأة: تحدد القوانين الوضعية عادة أسباب استحقاق مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي كما يأتي:

١- تاريخ الإحالة على المعاش: فإذا أحيل الموظف على التقاعد أو المعاش بتاريخ معين لبلوغه السن القانونية، استحق المكافأة أو الراتب من ذلك التاريخ، ودخل في ملكه، وحينئذ تحسب زكاته على النحو المبين سابقاً ابتداء من هذا التاريخ، وهو تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- الاستقالة: هذه مثل الإحالة على المعاش لبلوغ السن القانونية، إذا قبلت من الحكومة أو الشركة، ومضت مدة معينة مثل ٢٥ سنة فأكثر في بعض الدول.

٣- الوفاة: إذا توفي العامل أو الموظف استحق ابتداءً ورثته الذين حددتهم القوانين المكافأة أو الراتب التقاعدي.

٤- إنجاز المهمة من العامل: إذا ارتبط انتهاء العقد بذلك، أي يكون الحكم كانهاء الإجارة على العمل. وقبل وجود أحد هذه الأسباب تظل المكافأة ملكاً لرب العمل، حتى يتوافر سبب انتقال ملكيتها المقرر قانوناً للعامل نفسه أو لورثته.

معنى تمام الملك: تمام الملك شرط في تعبير الجمهور، وكون الملكية مطلقة في تعبير الحنفية.

ومعنى تمام الملك: أن يكون الشيء في يد المالك ينتفع به، ويتصرف فيه^(١).

ومعنى كون ملكية المال مطلقة: أن يكون الشيء مملوكاً ملكاً شاملاً لسلطات الملكية الثلاث؛ وهي القدرة على التصرف والاستعمال والانتفاع، وأن يكون مقبوضاً في يد صاحبه، فلا زكاة في سوائم الوقف والخیل الموقوفة، لعدم الملك، ولا زكاة في صداق المرأة قبل قبضه، ولا في أنواع الملك الناقص مثل مال الضمار: وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كما تقدم.

واتفق الفقهاء على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر، مثل الدية على العاقلة (العصبة أو الديون) إذ لو مات أحد من العاقلة سقط ما عليه، والمرهون في يد المرتهن، فقد يعجز الرهن عن سداد دينه، فيستحق المرتهن استيفاء دينه من المرهون بإذن القاضي أو إذن الرهن، والموصى به إذا تأخر قبول الموصي بعد الموت للوصية حتى حال عليها الحول، فلا زكاة عليه على أحد، لا الوارث، ولا الموصى له، حتى يستقر ملكها عند الوارث أو الموصى له^(٢).

(١) البدائع ٩/٢، رد المحتار ٥/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣١/١، ٤٥٧، ٤٨٤، المجموع ٣٠٨/٥، ٣١٨، المذهب ١٤١/١ وما بعدها، المغني ٤٨/٣ - ٥٣

(٢) البدائع ١١٠/٢، الفتاوى الهندية ١٧٢/١، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣٣٧/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٢٥ - ٣٢٦، غاية المنتهى ٢٦٤/١ وما بعدها، منار السبيل ١٧٦/١ - ١٧٨، المغني ٦٢١/٢، كشاف القناع ٢٠٠/٢.

هـ - أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) قبل وبعد صرفها لمستحقيها

كل مال مدخر مخصص للوفاء لصاحبه تجب زكاته، فإذا كان العامل يعمل في الحكومة، فليس على الحكومة زكاة في هذه الأموال، لأنها من المال العام^(١)، ولا زكاة في المال العام، كما لا زكاة على العامل أو الموظف لاحتمال الحرمان أو الإلغاء.

ورد في فتاوى هيئة الزكاة المعاصرة في الندوة الثامنة بند ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

وفي البند ثالثاً: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين، فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول.

وأما إن كان العامل يعمل في شركة خاصة فتعد هذه الأموال ديناً على الشركة، ويجب عليها زكاة ما لديها من ديون مستحقة في مدة معينة كالإحالة على المعاش، أو مناسبة معينة كإنهاء العمل أو الخدمة لظروف صحية، وذلك ما دامت هذه الأموال في حيازة الشركة أو لم تصرف لمستحقيها. ولا يجب على العامل شيء من الزكاة على هذه الأموال، لانعدام إمكان التصرف فيها والانتفاع بها.

(١) المال العام كما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لهيئة الزكاة عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م بند أولاً: هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

فإن صرفت هذه الأموال، لمستحقيها، فعليهم زكاتها، وتضم إلى بقية أموالهم، لتوافر شرط الملك التام وهو التمكن من الانتفاع بالمال، بشرط حولان الحول على ملكية المال، وبلوغها مقدار النصاب الشرعي.

و - التأمينات النقدية للحصول على الخدمات، كالهاتف والكهرباء أو استئجار البيوت

هذه التأمينات يقال لها في بعض البلاد: السلفة المالية، فهي بمثابة رصيد في البنك، تستوفي منها فواتير الخدمات الشهرية كالهاتف والفاكس، وثمان الماء المستهلك، والكهرباء بحسب مؤشرات العدادات.

وكذلك يأخذ منها المؤجر أجور المنازل أو المحلات التجارية أو الصناعية أو الأراضي أو السيارات المؤجرة لمدة مؤقتة وقصيرة أو طويلة. وهي تسهل استيفاء الديون أو الحقوق، وتكون بمثابة الضمان أو الوثيقة.

وهي كما يلاحظ مملوكة لمن رصدها أو أعدها لهذه المهمات، فإذا مضى حول على مال المزكي، فعليه أن يحسب ما بقي من هذه التأمينات دون سحب من المستفيد، ويؤدي زكاتها، لأنها مال مدّخر أو مجمّد للمالك.

وشرط الزكاة: كون المال نامياً بالفعل أو معدّاً، أي قابلاً للنماء، وهذه التأمينات قابلة للنماء.

معنى النماء وحكمته: اتفق الفقهاء على شرط النماء لوجوب الزكاة، ومعناه: إمكان زيادة المال وكثرته بالفعل أو بالقوة أي ولو حكماً، بأن كان معطلاً عن التنمية، لكنه قابل لها.

قال القرافي في الذخيرة:

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة (بعد شرط الحول): التمكن من التنمية، ويدل على اعتباره (أي اشتراطه) إسقاط الزكاة عن العقار (أي الأرض والدار والمحل التجاري المعد للاستعمال الشخصي) والمقتناة (أي أموال القنية كأثاث المنزل وكتب العالم وأدوات الحرفة) فلو أن الغنى كاف، لوجبت فيهما، ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء إما بنفس المالك أو بوكيله^(١).

والحكمة من اشتراط النماء - كما قال الكمال بن الهمام - أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرار السنين^(٢).

ويترتب عليه: أن النماء فعلاً في السوائم (الأنعام) بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية (العشرية في رأي الحنفية) وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ولا يشترط تحقيق النماء بالفعل، بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يد المالك أو يد نائبه.

فلا زكاة في ثياب الإنسان، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو لغير أهلها، إلا أن تكون لتجارة، ولا في الدواب العوامل، أي المعدة لغير الدر والنسل، بل للحرث أو الركوب، أو اللحم في رأي الجمهور غير المالكية^(٣).

(١) الذخيرة ٣/ ٤٠ - ٤١

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٢

(٣) البدائع ٢/ ١١

ولا يشترط النماء بالفعل في الذهب والفضة (أي ومثلها النقود الورقية)، لأنهما للنماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً، أو نوى النفقة^(١).

ومال الضمار له سبب آخر لعدم زكاته وهو فقد النماء، لعدم القدرة على التصرف فيه^(٢).

الخاتمة

زكاة الأموال المجمدة موضوع حيوي مهم، يشير بعض التساؤلات أو الإشكالات، فكان لا بد من تجلية ما يتعلق به، وهو يشمل ستة موضوعات فرعية:

الأول - أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي: على المؤمن له (المستأمن) مالك هذه الأقساط زكاتها إذا كانت فائضة عن تغطية الحوادث ونحوها، باعتبار أن المستأمنين تبرعوا بذلك، والباقي يستثمر لحسابهم عن طريق إدارة شركة التأمين التي هي بمثابة المضارب. وأما مكافأة الادخار الممنوحة للعامل أو الموظف عند نهاية الخدمة، فلا تزكى في الحال، لخروج المدفوع عن ملك الدافع بحكم التبرع الذي يقوم عليه التأمين التكافلي، فهي كمال الضمار: وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، وإنما تزكى كالمال المستفاد أثناء الحول بضمها إلى ما يملكه صاحبها بعد مرور حوله الزكوي على قبضها.

الثاني - الاستثمارات الطويلة الأجل: وهي الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترة طويلة، مع استحقاقها الربح الناجم

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤٨٧/١

(٢) فتح القدير، المكان السابق.

عن الاستثمار، وحكم زكاتها: وجوب إخراج زكاتها كل عام مع أرباحها المقبوضة، فإذا اقتطع منها بعض الاحتياطات وجبت زكاتها أيضاً على شركة التأمين، ولا زكاة على ثواب الآلات التي تشتري بهذه الودائع.

الثالث - أموال مكافآت نهاية الخدمة: توصيفها أو تكييفها الشرعي على أنها مال أوجبه القانون انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي، فهي مال جديد يدفعه ربّ العمل للموظف أو العامل، فيضم إلى بقية أمواله إذا بلغت معها نصاب الزكاة فأكثر وحال عليها الحول، ولكل غني حول خاص ذو بداية ونهاية.

الرابع - الراتب التقاعدي بعد قبضه من مستحقه: لا زكاة عليه أثناء الخدمة، لعدم تحقق الملك التام أحد شروط وجوب الزكاة، فإذا قبضه مستحقه من الحكومة أو الشركة ضمه إلى بقية أمواله، وزكى الجميع بعد مضي الحول. وإذا قبضه المستحق من الشركة بعد أن كان ديناً عليها زكاه.

الخامس - أموال التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي): إذا كانت محوزة بيد الحكومة فلا تزكيها، لأن هذه التأمينات من الأموال العامة، ولا زكاة في المال العام.

وأما إن كانت هذه التأمينات كلها أو بعضها مستحقة للعامل الذي يعمل في شركة أو مؤسسة خاصة، فهي دين على الشركة، فإن قبضها وجبت عليه زكاتها، لتوافر صفة الملك التام، بعد حولان الحول.

السادس - التأمينات النقدية: تعد هذه التأمينات بمثابة سلفة أو دين لصاحبها، فإذا اقتطع منها مقابل بعض الخدمات من هاتف وكهرباء وأجرة بيوت ونحوها، وجبت الزكاة على الباقي منها بحسب حول مالها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات